

❖ مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

في الشريعة الإسلامية

✍ أ. مصطفى أكرور.

أستاذ مكلف بالدروس بكلية أصول الدين

-جامعة الجزائر-

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه سيدنا محمد، المبعوث لهداية الخلق، والمرسل للناس كافة داعيا ومعلما يدعوهم إلى الله ويعلمهم كتابه ويردد عليهم قوله جل شأنه:

﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾⁽¹⁾. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقهم واقتفى آثارهم ونهجهم إلى يوم الدين. وبعد،

فهذا الموضوع المعنون بـ"مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية" يتطلب الإلمام بمناقشة جملة من الأفكار التي أراها أساسية كمشروعية القضاء، ومميزاته، وسرعة البث في الحكم، ووجوب العدل والإنصاف بين الخصوم إلى نتائج هامة وضرورية توصلت إليها يراها القارئ الكريم مبعوثة في طيات هذا البحث.

وقد تناولت هذا الموضوع في عدة نقاط قسمتها تيسيرا وتسهيلا كالاتي:

أولاً: أهمية موضوع القضاء.

لا شك أن القضاء مما اهتمت به الشريعة الإسلامية بل واعتبرت إقامة حد من حدود الله خيراً من أن تمطر الأرض أربعين خريفاً⁽²⁾، فالقضاء عبادة من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى فهو إظهار للعدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض.



مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

وقد وصف الله نفسه بالحكم حيث قال: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾⁽³⁾ ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾⁽⁴⁾ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾⁽⁵⁾ فالقضاء ارفع درجة استطاع البشر الارتقاء عليها، فلولا له لأكل القوي الضعيف، وإن معنى الإنسانية وحقيقتها في الحياة الآمنة التي لا يطغى فيها أحد على أحد والتي تصان فيها الحياة وتحفظ الدماء والأعراض ويحقق فيها التعاون على جلب المصالح ودرء المفاسد لا يتحقق إلا بالقضاء.

يقول الإمام ابن حجر: "وفي الحديث⁽⁶⁾ الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه".⁽⁷⁾

وأحكام القضاء تمثل قسما من أقسام الفقه يسمى كتاب القضاء فلا يخلو كتاب فقهي من بحث القضاء والدعوى والبيئات.

وهو من أكثر أبواب الفقه تطبيقا وصلة بالحياة لأن الله يزعم بالسلطان ما لا يزعم بالقرآن، فلا بد من قوة تصاحب الحق وتحميه.

وقد حدد الشارع طرقا للحكم ووسائل للإثبات لا يجوز للقاضي الخروج عنها مهما كانت ميوله أو قناعاته الشخصية فقد وضعت له القواعد المنظمة لسير الدعوى من بدء النظر فيها إلى حين الفصل فيها لتعصمه من التحكم وتناؤى به عن الخطأ وتحمي عرضه من الاتهام.

والله سبحانه قد اختار لهذه المهمة الجليلة العظيمة خير خلقه وصفوتهم فأرسلهم وأمرهم بتنفيذ شرعه وحراسة دينه وإقامة العدل بين الناس وإنصاف بعضهم من بعض



أ. أكرور مصطفى

وحذرهم من أن يحددوا عن الحق وان يميلوا مع الهوى ليكونوا خير قدوة للحاكمين والقضاة بعدهم من أتباعهم وفي هذا يقول الله تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ (8).

فجعل الله مهمة داود عليه السلام الحكم بين الناس بالعدل وأمره بذلك ونهاه عن الحكم بالهوى (9).

وقال سبحانه ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ (10) فاخبر سبحانه أنه أرسل رسله بالشرائع والنظم التي تنظم للناس حياتهم وجعل رسله المشرفين والحاكمين بهذه الشرائع والقاضيين بها عليهم الصلاة والسلام وجعل معهم القوة التي تحمي الحق وتنفعه حيث قال فيما بعد: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ فهو إشارة إلى أن الكتب والموازين غير كافية في إنفاذ الحق، بل لا بد من قوة تردع من تسول له نفسه التمرد والعصيان وعدم الخضوع للحق (11).

وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" (12)، فجعل للحاكم أجران على اجتهداه وبذل وسعه في الوصول إلى الحق مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس.

وقال صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقصي به فهو في الجنة وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار" (13).



مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

والشاهد من الحديث توزيع القضاة إلى ثلاثة أصناف، صنفان يحذر منهما لأنهما في النار فكأنه يطلب ويشترط في القاضي العلم والنزاهة في القضاء وعدم الحيف والجور، والثالث: وهو من توفر فيه شرط القضاء وهو: العلم والعدل فهو في الجنة وهذه الأفضلية لمن علم الحق وحكم به وهو دليل على مشروعية القضاء بين الناس.

حكمة مشروعية القضاء:

والقضاء من أهم وظائف الأمة ومن الأسس والقواعد التي تقوم عليها أي دولة على وجه الأرض في أي زمن لأن مهمة الدول سياسة الدنيا -يضاف إليها في الإسلام والرسالات السماوية وحراسة الدين- ودفع الظلم ونصرة المظلوم ومنع الاعتداء على الأمن والحرمات وبه تحقق الأهداف العليا لصيانة المجتمع التي رعتها الديانات السماوية من حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال.

ولكل هذه المصالح التي تحقق للمجتمع الأمن والهدوء والطمأنينة وتوفر له الاستقرار شرع الله تعالى القضاء لأن أي أمة غير آمنة لا تستطيع أن تعمل ولا تنتج، فالقضاء له منزلة رفيعة ومكانة سامية فهو من المهن الشريفة ويحتل مكانا مرموقا في كتب الفقه الإسلامي وله صلة وثقى بالحياة كما أنه من أكثر الأبواب العلمية التي يحتاج إليها القاضي في عمله وفي حكمه فإن القضاء العادل يعتبر من أبرز أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تميزت به هذه الأمة، ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾⁽¹⁴⁾ بل هو تطبيق عملي له.

وحين نمعن النظر في دراسة وتحليل القضاء في عهد رسول الله ﷺ نجد أنه قضى بين كافة الرعايا المستوطنين سواء أكانوا من المسلمين أم من المعاهدين أم من الذميين من اليهود



أ. أكرور مصطفى

والنصارى، فسوى بين الناس في الحقوق والواجبات العامة ونفذ حقوق الإنسان بعد أن أعلنها ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (15).

فحقق رسول الله هذا التكريم بحسن المعاملة مع المعاهدين والذميين والإيفاء بالعقود والعهود وأمر بالحفاظ على هذه الحقوق والتشريعات وجعل العدل هو المطلب الأساسي في التعامل بين بني الإنسان: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ (16).

وحقق العدل بين الناس ففضى بنفسه في الحوادث الكثيرة إما عن طريق تراضي الخصوم وإما عن طريق الفتوى والسؤال فوضع بذلك قواعد القضاء الكلية وأصوله العامة وأسسها المتينة الصلبة.

وكان قضاؤه ﷺ مثالا للعدل والنزاهة والاستقامة والحياد، ومن يعدل إذا لم عدل رسول الله ﷺ.

أما النقطة الثانية التي نتعرض إليها فهي فهم القضية فهما دقيقا وذلك بسماع بيان الخصمين فعلى القاضي أن يدرس القضية دراسة عميقة قبل إصدار الحكم النهائي قال ابن القيم رحمه الله: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم..." (17).



مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

والفهم المراد هو فهو القضية وملابساتها وفهم طرائق الحكم روى الحاكم بسنده عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن، قال: إذا جلس الخصمان فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول قال علي: فمازلت قاضياً⁽¹⁸⁾.

كما أوضح عليه السلام فيما أوضح من تنظيم شؤون القضاء ضرورة سماع الخصمين أو الخصوم قبل الفصل في النزاع ومن ذلك قوله عليه السلام لعلي بن أبي طالب عليه السلام حينما ولاه قضاء اليمن: "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"⁽¹⁹⁾.

كما روت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده"⁽²⁰⁾.

وروى ابن حزم رحمه الله عن عمرو بن عثمان بن عفان قال: أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقت عينه فقال له عمر: تحضر خصمك؟ فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى⁽²¹⁾؟ فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خصمك معا فحضر خصمه قد فقت عيناه معا: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء"⁽²²⁾.

يقول محمد شهير أرسلان في وصف القاضي عند سماع القضية المدعاة: "أما القاضي فطبيعة عمله تقتضي أن يكون سلبياً، أي يكون هادئاً رزيناً منصتاً صابراً مفكراً ولا تظهر إيجابيته إلا عند صدور قرار في إدارة الجلسة أو عند صدور الحكم"⁽²³⁾.

كما يجب على القاضي أن لا يكون منشغل الذهن حين القضاء بل يجب إزالة جميع الشواغل ومسببات القلق التي تحول بينه وبين كمال معرفته بالحق فإن رأى من نفسه شيئاً من الغضب والقلق والضجر أو البرد الشديد أو العطش أو الجوع فلا يجوز له الحكم بين الخصوم



أ. أكرور مصطفى

حتى تذهب عنه هذه العوارض لئلا يكون الدافع إلى الحكم حالة نفسية تدفعه إلى الاستعجال المخل في الحكم والقضاء.

وفي ذلك يقول سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "واياك والغلق والضجر والتأذي بالناس والتتكبر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر ويحسن فيها الزجر".

وأما عن المساواة بين المتخاصمين فقد قال سيدنا عمر في رسالته: "وأس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئأس وضع من عدلك".

وكتب إلى معاوية بن أبي سفيان: "أدن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه" (24) كما طبق عمر رضي الله عنه المساواة على نفسه عندما تداعى مع أبي بن كعب عند زيد بن ثابت، فأتى مع خصمه زيدا في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فتحنى زيد عن صدر فراشه وألقى بوسادة إلى عمر، وقال هاهنا يا أمير المؤمنين فقال عمر: جرت يا زيد في أول قضائك ولكن أجلسني مع خصمي فجلسا بين يديه (25).

فالإسلام هو دين العدل والمساواة ورفع الظلم عن الجميع إذ نظام الإسلام لا يعرف المحاباة والمداينة فالناس أمام الشرع سواسية والعدل مطبق على الجميع لا فرق بين فرد وفرد بل حتى الأعداء يظفرون بالعدل والمساواة ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ وروى القاضي وكيع قال: "حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني حماد بن يزيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: "اختصم إلى عمر يهودي ومسلم فرأى الحق لليهودي فقضى له عليه فقال اليهودي: والله إن الملكين جبريل وميكائيل لمعك أحدهما عن يمينك، والآخر عن شمالك وإنهما ليتكلمان بلسانك فعلاه بالدرة، قال: ما يدريك؟ لا أم لك، قال: لأنهما مع كل قاض



مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

يقضي بالحق فإذا ترك الحق عرجا، ووكلاه إلى شيطان الإنس والجن فقال عمر: "إني لأحسبه كما قال" (26).

وأما عن إقرار الصلح بين المتخاصمين فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى رضي الله عنهما: "والصلح جائز فيما بين الناس إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا" (27).

فالإسلام يحرص على بقاء وشائج الأخوة قوية متينة بين المسلمين ويرغب في إزالة كل ما يعرضها للضعف والانقطاع فيأمر بالإصلاح ويرشد عليه في آيات كثيرة منها:

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلحا بينهما﴾ (28).

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ (29)، ﴿لا خير في كثير من نجواهما إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ (30).

يقول الإمام ابن القيم في شرح كلام عمر: "...فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضا الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم كما قال النبي ﷺ: "ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين" (31).

أما فيما يتعلق بفهم مدارك الأحكام وهو المبحث الأخير في الموضوع فإن سيدنا عمر أوضح في رسالته لأبي موسى وجوب فهم أدلة الأحكام التي تتردد في النفس، ولزوم التثبت في



أ. أكرور مصطفى

فهمها وما تدل عليه عند اشتباه القاضي في دلالتها على الأحكام فقال ﷺ في رسالته: "الفهم، الفهم فيما يتلجلج في صدرك ويشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب ولم تجربه سنة".

فقد كتب في رسالته⁽³²⁾ إلى شريح: "إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله فإن جاءك ما ليس في كتاب فاقض بما سن رسول الله فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم به أحد، فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك، وإن شئت فأخره ولا أرى التأخير إلا خيرا لك"⁽³³⁾.

فيجب على القاضي أن يفصل بين الناس بما يثبت عنده بدليل شرعي وحجة صحيحة وهذا ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"⁽³⁴⁾ فلا يحكم القاضي بمجرد الدعاوى كما لا يجوز له أن يقضى في الحقوق بالحجج المحرمة كالسحر والشعوذة وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء كالقضاء بعلم القاضي⁽³⁵⁾.

هذا وإن وسائل الإثبات الشرعية عند الفقهاء سبعة إجمالا، وهي: الشهادة والإقرار والإثبات والكتابة واليمين وعلم الحاكم والخبرة والمعينة والقرائن ويدخل تحت كل وسيلة عدد من الطرق خاصة في الشهادة والكتابة والقرائن فالقاضي إذن عليه الفصل في كل حادثة تعرض عليه بما يثبت عنده في كتابه الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ أو ما يثبت بالإجماع فإن لم يجد اجتهد رأيه وأعمل ذهنه واستنبط الحكم من قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الأساسية بعد أن يستشير العلماء والفقهاء، وهذا ما وقع في صدر الإسلام ولمن توفر فيه الاجتهاد والأدلة على ذلك كثيرة واضحة صريحة منها حديث معاذ.



مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

"كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال: بسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله" (36).

وهذا ما كان يفعله أبو بكر وعمر وبقية الصحابة والقضاة فكلما عرضت عليهم قضية نظروا في كتاب الله فإن لم يجدوا بحثوا عنها في السنة وسألوا من يعرف عن رسول الله حديثا في الموضوع فإن لم يجدوا اجتهدوا، فإن اتفقت آراؤهم كان إجماعا وإن اختلفوا أخذ الإمام أو القاضي بالراجح.

هذا وإن آداب القضاء لا تنفصل عن واجبات القاضي الأدبية التي توضح -بحق- ما وصل إليه القاضي المسلم من صفات الكمال والعدل والنزاهة حتى بلغ الذروة العليا وكان صفحة ناصعة مشرقة على صفحات التاريخ وجبين الدهر يضرب به المثل، يقول النكدي: "وهذا مجال أوتي من ضروب البيان لا يستطيع أن يصف ما عليه هذا القضاء من العدل وما إن عليه ذوه من النزاهة والفضل، وحسبنا أن نقول: إنه هو العدل بعينه بل العدل نسخة منه ولذلك لا نقف عند ذكر ما أودعه القضاة من الفضائل بل نتعدها إلى ذكر آداب القضاة أنفسهم حتى يعرف هذا الخلف العاثر حقيقة ذلك السلف الناهض" (37).

والأصل في هذه الآداب أحاديث رسول الله ﷺ حيث حذر من أن يقضي القاضي وهو غضبان، فقد روى عبد الرحمان بن أبي بكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" (38).

قوله: "من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده" (39) كما أن الأصل فيها ما ورد في رسائل عمر وعلي رضي الله عنهما إلى القضاة، وأهمها: رسالة عمر



أ. أكرور مصطفى

إلى أبي موسى الأشعري التي سماها محمد بن الحسن الشيباني: "كتاب السياسة" وكتاب علي عليه السلام إلى الأشر.

وهذه الآداب تتعلق إما بسلوك القاضي في نفسه وخلقه وتصرفاته ومعاملاته وهيأته، وإما بسلوك القاضي عقب التعيين والتولية، وإما بسلوكه في مجلس الحكم زمانا ومكانا، وإما بالنظر إلى الخصوم أو عند إصدار الحكم وإما بسلوكه مع أفراد المجتمع كرد الهدايا ورفض الرشوة وحضور المناسبات الاجتماعية العامة أو الخاصة ولا مجال للتفصيل في هذه الآداب، وكل من أراد التوسع والإطلاع يمم وجهه شطر المراجع والمصادر في كتب الفقه عامة وكتب القضاء خاصة.

الخاتمة:

والخلاصة أن نظام القضاء في الإسلام لم يزل اقرب النظم لحماية العدل وإقرار الإنصاف والتزام المساواة المطلقة بين الناس وتعميم العدالة الاجتماعية والدفع إلى النماء والازدهار وتكافؤ الفرص بين صاحب المال وصاحب الساعد، ولم يزل القضاة المتمسكون بعقيدتهم وأخلاقهم النبوية ظاهرين على الحق ماسكين لميزان العدل بأيد لا ترتجف وقلوب تحكها خشية الله، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار.

كما أن القضاء الإسلامي يمتاز بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس دون تمييز بين كبير أو صغير، وغني أو فقير وقوي أو ضعيف ورجل أو امرأة ومسلم أو ذمي وتطبيق العدالة والأحكام على الجميع كما قال أبو بكر عليه السلام: "القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له".



مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

وتاريخ القضاء مشحون بالأمثلة التي تدل على تطبيق هذه الميزة علميا منها قصة الإمام علي عليه السلام مع اليهودي وقصة القبطي وابن عمرو بن العاص وقصة المخزومية ومحاولة الشفاعة لها...

ويمتاز القضاء في الإسلام عن غيره بتجنب الشكليات والتخفيف من الإجراءات ما أمكن، وأن الموضوع محصور بين مرحلتين فقط: وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص أولا، ثم مرحلة الدعوى والنظر فيها وسماع أقوال الخصوم والإثبات وإصدار الحكم ثانيا، وتكون النتيجة انتهاء الخلاف واستقرار الأحكام وحفظ الحقوق وصيانة الأموال والدماء، كما أن النظام القضائي في الإسلام يتميز بخصائص لم يسجلها التاريخ لأي نظام قضائي آخر في الماضي وفي الحاضر وفيما تعيشه المجتمعات البشرية مستقبلا فهو يمتاز بالنزاهة المطلقة والبساطة أثناء الحكم الخالية من كل التعقيدات والشكليات والبعد عن الهيمنة والاستعلاء وتحريم كل ما أخذ بموجب الأحكام من الحقوق ظلما واحتيالا.

وحرية المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم دون خوف أو تعثر والسلوك المثالي للقضاة خوفا من الله وتجنباً للزجر الأخروي ونظافة الوسطاء بين القاضي والمتقاضين من شهود وأمناء ووكلاء وأعوان.

والتسليم التلقائي لما يستقر عليه الحكم بالإضافة إلى هذا كله فإن القضاء الإسلامي يمتاز باعتماده على العقيدة السمحة وارتباطه بالإيمان بالله تعالى الذي يعلم السر وأخفى.

والإيمان بالحساب والعقاب والجزاء والثواب، فالعقيدة تواكب أحكام القضاء وتحرس أعمال القضاة وتصون تطبيق العدالة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعده قامت الأرض والسموات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



أ. أكرور مصطفى

فهرس المصادر والمراجع

- 1- د. محمد ابراهيم الجيوثي. أعلام القضاء في الإسلام. دار النهضة العربية بمصر. دار الاتحاد العربي للطباعة.
- 2- محمد بن فرج المالكي القرطبي. أفضية رسول الله. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية. سنة 1346 هـ.
- 3- د. وكيع محمد بن خلف بن حيان. أخبار القضاة. الطبعة الأولى. مطبعة الاستقامة بالقاهرة. 1947م.
- 4- د. أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي. أدب القاضي والقضاء. نشر الشركة التونسية للتوزيع.
- 5- د. علي بن محمد بن حبيب الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط2. 1966م. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 6- د. أبو الفرج عبد الرحمان بن علي الجوزي. تاريخ عمر بن الخطاب. دار إحياء علوم القرآن بدمشق. تعليق أسامة عبد الكريم الرفاعي.
- 7- د. أحمد عبد المنعم البهي. تاريخ القضاء في الإسلام. مطبعة لجنة البيان العربي. سنة 1965م.
- 8- د. محمد مصطفى الزحيلي. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. دار الفكر. 1982م.
- 9- د. محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.
- 10- د. عبد الوهاب النجار. الخلفاء الراشدون. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. 1979م.
- 11- د. فتحي الدريني. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. سنة 1982م.
- 12- شيخ الإسلام ابن تيمية. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار الكتاب العربي.
- 13- د. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. 1953م.
- 14- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية سيدي محمد العزيز جعيط. ط2. تولت نشرها مكتبة الاستقامة بتونس. مطبعة الإرادة.
- 15- د. عبد الخالق النواوي. العلاقات الدولية والنظم القضائية. دار الكتاب العربي. بيروت لبنان.



مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

- 16- د. أحمد الحصري. علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة. 1979م.
- 17- د. سليمان الطماوي. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة. ط2. 1976م ملتزم الطبع والنشر.
- 18- د. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. الفكر السامي في التاريخ الفقه الإسلامي. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ط1. 1396 هـ.
- 19- د. عبد العزيز خليل بديوي. القضاء في الإسلام وحماية الحقوق. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي. 1980م.
- 20- د. محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. دار العلم للملايين. بيروت. 1974م.
- 21- د. صبحي محمصاني. المجتهدون في القضاء. دار العلم. بيروت. ط1. 1980م.
- 22- د. عبد الله بن مطلق الفهيد. مزيل الداء عن أصول القضاء. ط1. 1953م. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- 23- د. محمد رواس قلعة جي. موسوعة فقه عمر بن الخطاب. ط1. 1981م. مكتبة الفلاح بالكويت.
- 24- د. محمد فاروق النبهان. نظام الحسبة في الإسلام. مطبوعات جامعة الكويت. 1974م.
- 25- د. طاهر القاسمي. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي. السلطة القضائية. دار النفائس. بيروت. ط1. 1978م.
- 26- نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. 1396 هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1981م.
- 27- د. علي حسن عبد القادر. نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي. ط3. 1965م، مطبعة السعادة بمصر. دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- 28- د. محمد نعيم عبد السلام ياسين. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. مطبعة القوات المسلحة الأردنية. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- 29- د. شوكت عليان. الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية. ط2. 1981. دار الرشيد للنشر والتوزيع.



أ. أكرور مصطفى

30- د. عبد الحسن شرف الدين. النص والاجتهاد. طبع مطبعة دار النهج ببلنجان. ط2. 1380 هـ.

الهوامش

- 1- سورة المائدة. الآية 15-16
- 2- روى النسائي بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إقامة حدّ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة" سنن النسائي كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد. ج8. ص75-76. ط1. 1348 هـ. دار الفكر.
- 3- سورة البقرة. الآية 113
- 4- سورة غافر. الآية 20
- 5- سورة الجاثية. الآية 17
- 6- يقصد به الحديث الذي رواه النجاري في صحيحه، كتاب باب أجر من قضى بالحكمة: أن رسول الله ﷺ قال: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها".
- 7- فتح الباري. ج13. ص121
- 8- سورة ص. الآية 26
- 9- انظر: فتح القدير للشويكاني. ج4. ص429. ط2. 1383. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 10- سورة الحديد. الآية 25
- 11- راجع فتح القدير للشويكاني 177/5. ط2.
- 12- رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص والنسائي عن رأي هريرة واللفظ عند الجميع "إذا حكم الحاكم فاجتهد"
- انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. فتح الباري 13/ 318
- 13- رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في القص يخطئ 2/268 وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب الحكم يجتهد فيصيب الحق 2/776



مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

- 14- سورة آل عمران. الآية. 110
- 15- سورة الإسراء. الآية. 70
- 16- سورة الإسراء. الآية. 70
- 17- أعلام الموقعين 93/1-94
- 18- راجع: المستدرک على الصحيحين. كتاب الأحكام، باب استماع بيان الخصمين 93/4، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- 19- رواه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء 270/2، انظر: المحلى 518./10
- 20- سنن الدار قطني، كتاب في القضية والأحكام 208/4 وسنن البيهقي كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما 10/ 135.
- 21- أي لم تغضب على هول المنظر حيث فقت عيني، المحلى 518/10-519
- 22- المحلى 518/ 10-519
- 23- القضاء والقضاة. ص 237. ط1. 1389هـ.
- 24- أخبار القضاة 75./1
- 25- رواه البيهقي والقاضي وكيع. السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما 10/136، وأخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان. ط1. مطبعة الاستقامة القاهرة. 1947م، ص 108. ج. 1
- 26- سورة المائدة. الآية. 08
- 27- أخبار القضاة 45/1، ونحو هذا رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، شرح الزرقاني على الموطأ. ج. 3. ص. 386
- 28- رواه الإمام الترمذي عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأحكام 101/4، مرفوعا.
- 29- سورة الحجرات. الآية. 09
- 30- سورة النساء. الآية. 128
- 31- سورة النساء. الآية. 114



أ. أكرور مصطفى

- 32- أعلام الموقعين 118/1، والحديث رواه أبو داود والترمذي ومالك عن أبي الدرداء، سنن أبي داود، كتاب الأدب باب إصلاح ذات البين 2/578.
- 33- راجع أخبار القضاة 189/2-190 ورواها من ثلاث طرق بألفاظ متقاربة وروى هذه الرسالة البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه ج1. ص 199-200 باختلاف بسيط في كلمات الرسالة، ورواها ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين 190/1، وسنن النسائي كتاب آداب القضاة باب الحكم باتفاق أهل العلم 8/231.
- 34- أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. كتاب الدعوى والبيئات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 10/252.
- 35- راجع: فتح القدير 477/5، وبداية المجتهد: 498/3. وكذا المغني: 10/48.
- 36- راجع: أدب القضاء، لابن أبي الدم الحموي. ص 48، تحقيق د. محمد الزحيلي. مطبعة زيد بن ثابت. 1975م. نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، والأحكام السلطانية للماوردي. ص 67. ط2. 1966م. مطبعة البابي الحلبي.
- 37- رواه أبو داود في سننه (الأقضية الأحكام). باب اجتهد الرأي في القضاء. ج2. ص 272.
- 38- القضاء في الإسلام للأستاذ عارف النكدي. ص 89. محاضرة في المجمع العلمي العربي بدمشق. 1922م.
- 39- رواه البخاري وأبو داود والبيهقي والدارقطني، صحح البخاري كتاب الأحكام باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان فتح الباري 13/136.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾

"سورة النساء، الآية 97"